حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله ويسن إظهار الخ) قال في التحفة بعده كذا نقله جمع منا عن ابن الحاج المالكي وسكتوا عليه وفيه نظر لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة .

اه .

(قوله وأما مؤنة الختان) أي من أجرة الخاتن وشراء أدوية وغير ذلك .

(قوله ففي مال المختون) أي لأنه لمصلحته .

(قوله ثم على الخ) أي ثم إن لم يكن عنده مال فهي واجبة على من تلزمه مؤنته .

(قوله ويجب أيضا) أي كما يجب الختان .

(قوله قطع سرة المولود) الأولى سر بحذف التاء لأن السرة لا تقطع .

إذ هي الموضع الذي يقطع منه السر والمخاطب بقطعها الولي إن حضر وإلا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير .

فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط الآتي ضمن .

(وقوله بعد ولادته) أي عقبها .

(قوله بعد نحو ربطها) متعلق بقطع (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط .

(وقوله عليه) أي على القطع المذكور (قوله وحرم تثقيب أنف مطلقا) أي لصبي أو صبية .

وعبارة التحفة ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل .

اه .

قال ع ش ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه .

اه .

(قوله وأذن صبي) أي وحرم تثقيب أذن الصبي والأولى لصبي إذ لفظ أذن من المتن فهو منون .

(قوله قطعا) صريح في أنه لا خلاف في حرمته وليس كذلك لأن العلامة الرملي استوجه الجواز مطلقا في الصبي والصبية كما يعلم من عبارته فلتراجع (قوله وصبية على الأوجه) أي وحرم تثقيب أذن صبية على الأوجه .

(قوله لتعليق الخ) متعلق بتثقيب .

(وقوله الحلق) جمع حلقة (قوله كما صرح به الخ) أي كما صرح بتحريم تثقيب الأذن في الصبي والصبية الغزالي وغيره .

(قوله لأنه) أي التثقيب وهو تعليل للحرمة .

(قوله لم تدع إليه حاجة) أي لم تدع إلى ذلك الإيلام حاجة .

(قوله وجوزه) أي التثقيب في خصوص الإذن مطلقا للصبي والصبية وليس راجعا لتثقيب الأنف أيضا كما قد يتبادر من كلامه .

(قوله واستدل) أي الزركشي .

(قوله بما في حديث أم زرع) .

إعلم أن هذا الحديث أفرده الأئمة بالتصنيف وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره .

وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف وبعضها مرفوع والمرفوع كما في رواية عبد ا بن مصعب عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت دخل علي رسول ا فقال يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع .

فقلت يا رسول ا وما حديث أبي زرع وأم زرع قال جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل .

قالت الثانية زوجي لا أثير خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره .

قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أو أطلق وإن أسكت أعلق .

قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة .

قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد .

قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث .

قالت السابعة زوجي عياياء أو غياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك .

قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني

فبجحت إلى نفسي .

وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح أم أبي زرع .

فما أم أبي زرع عكومها